

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة الأراضى الواقعة بناحية تمى الأمديد - مركز السنبلابوين - محافظة الدقهلية والبالغ مساحتها ١٤ فداناً و ١٦ قيراطاً و ٤ أسهم والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ .

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

قام المجلس الأعلى للآثار بإجراء حفائر علمية منتظمة لمساحة ١٤ فداناً و ١٦ قيراطاً و ٤ أسهم من التل الأثرى وهو تل قى الأمديد - مركز السنبلوين - محافظة الدقهلية وأسفرت أعمال الحفر عن ظهور بعض العناصر المعمارية والتى تم رفعها معمارياً خاصة وأن أغلب العناصر المكتشفة مكررة ولها نظير فى مواقع أثرية أخرى ، وذلك حسب ما جاء بمحضر اللجنة المنبثقة من اللجنة الدائمة بتاريخ ١١/١٠/١٩٩٨

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين فى ٢٠/٣/١٩٩٩ ، و ٦/٥/٢٠٠٠ على إخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٤ فداناً و ١٦ قيراطاً و ٤ أسهم والواقعة بحوض التل غمرة (٧) ناحية قى الأمديد - مركز السنبلوين - محافظة الدقهلية وبيانها كالتالى :

مساحة قيراطان و ١١ سهماً بالقطعة رقم ١١ بحوض التل غمرة (٧) .
مساحة ٧ أفدنة وقيراط واحد و ١٩ سهماً بالقطعة رقم ٦٩ بحوض التل غمرة (٧) .
مساحة ٧ أفدنة و ١١ قيراطاً و ٢٢ سهماً بالقطعة رقم ٧١ بحوض التل غمرة (٧) .
وتسليم قطعة الأرض المشار إليها إلى الأملاك الأميرية .
لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -
وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٤/١/٢٠٠١

وزير الثقافة
فاروق حسنى